الوساطة الجزائية وفق تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

Criminal mediation according to the amendments to the Algerian Code of Criminal Procedure

معتوق عبد اللطيف، طالب دكتوراه (*)
كلية الحقوق -جامعة باتنة 1– الجزائر
abdellatif.matoug@univ-batna.dz

فريجة حسين أستاذ دكتور
كلية الحقوق -جامعة - المسيلة – الجزائر
hocine.fridja@yahoo.fr

تاريخ الارسال: 2025/11/27	تاريخ القبول: 2025/12/15	تاريخ النشر: 2025/12/29

ملخص:

تندرج الوساطة ضمن اليات العدالة التصالحية التي ظهرت مع تطور السياسة الجنائية , والتي أقرت أنظمة جديدة تهدف الى الحد من الاتجاه الوحيد الذي كان سائدا عند حدوث سلوك اجرامي ألا وهو تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ومباشرة المتابعة الجزائية , حيث أدى ازدياد عدد القضايا في المحاكم واكتظاظ السجون بالمحبوسين الى التفكير في حلول وفق ما عرف بالعدالة التصالحية التي ركيزتها هي رضا طرفي الجريمة من خلال سعي الوسيط لا يجاد حل تعويضي عن الضرر اللاحق بالضحية وقبوله من طرف كل من الضحية و الطرف الاخر المرتكب للسلوك المشتكى منه , واخذ المشرع الجزائري بهذا النظام حتى يواكب الأساليب العصرية في مكافحة الجريمة و الحد من تفاقمها ,و هو ما جعلنا نتساءل عن السبب الذي جعل المشرع الجزائري يوسع من نطاق الوساطة و يضيف جرائم أخرى يمكن أن تشملها . وهذا ما سنتناوله في بحثنا هذا موضحين أهم التعديلات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بهذا الخصوص.

الكلمات المفتاحية: الوساطة؛ العدالة التصالحية؛ السياسة الجنائية؛ الوسيط

***المؤلف المرسل:** معتوق عبد اللطيف

Abstract:

Mediation falls under the mechanisms of restorative justice that emerged with the development of criminal policy, which adopted new systems aimed at limiting the only approach that was prevalent when criminal behavior occurred,

namely the initiation of public prosecution by the Public Prosecution and the conduct of criminal proceedings. The increase in the number of cases in the courts and the overcrowding of prisons with prisoners has led to the consideration of solutions in accordance with what is known as restorative justice, the basis of which is the satisfaction of both parties to the crime through the mediator's efforts to find a compensatory solution for the harm caused to the victim and its acceptance by both the victim and the other party who committed the behaviour complained of. The Algerian legislator adopted this system to keep pace with modern methods of combating crime and limiting its spread. This led us to wonder why the Algerian legislator expanded the scope of mediation. This is what we will address in this research, explaining the most important amendments introduced by the Algerian Code of Criminal Procedure in this regard.

Keywords: Mediation; Restorative Justice; Criminal policy; Mediator.

مقدمة:

لطالما كانت محاربة الجريمة محور اهتمام الباحثين في مجال القانون الجنائي , حيث من خلال دراستهم لتطور السلوك الاجرامي في المجتمعات توصلوا الى مدى ارتباط طرق مكافحة الجريمة بتزايد نسبة الجرائم أو انخفاضها , و لأن غاية السياسات الجنائية تمحورت حول إيجاد الأساليب الكفيلة بمكافحة الجريمة بالموازاة مع الأساليب التقليدية حيث لم تعد العقوبة وحدها كافية للحد من هذا التزايد في عدد المجرمين , خاصة انها لا يمكنها تحقيق الردع اللازم لمنع المجرمين من ارتكاب افعالهم أو لضمان حماية الافراد و صون المصالح من أي تهديد أو اعتداء نظرا لأن العقوبة نفسها مقيدة بنصوص تشريعية سواء في الدساتير او القوانين الإجرائية تخص عدم المساس بحقوق الجاني .

لقد بات جليا أن الأساليب العقابية التقليدية أكدت عجزها في التصدي للظاهرة الاجرامية او التقليل من تزايد ها السريع الذي مما لاريب فيه صار يهدد أمن وسلامة الأفراد واستقرار المجتمعات.

من هذا المنطلق برزت عند الباحثين في مجال السياسة الجنائية فكرة العمل على تطوير الطرق القانونية والإجراءات البديلة للعقوبات التقليدية والتي من شأنها أن تحقق الغرض المرجو من العقوبة حسب مفهوم القانون الجنائي الحديث، حيث لم تعد الدعوى العمومية الطريق الوحيد لمجابهة الجريمة خاصة في ظل تراكم القضايا في المحاكم واكتظاظ المؤسسات العقابية بالمساجين مع ما يرافقها من زيادة الأعباء المادية.

وبما أن فكرة الوساطة الجزائية كطريقة بديلة لحل المنازعات الجزائية أبدت في أغلب الحالات تحقق الغرض المرجو من العقوبة، وربما بإجراء أفضل يقتصر على إدارة الدعوى العمومية على وجه اخر، حيث يمكن فض الخلاف وإقرار الحقوق وعدم اهدار المال العام في تكاليف المسجونين خاصة عندما لا يشكل المسجون خطرا على المجتمع حسب وجهة نظر الباحثين في العلوم الاجرامية.

ولأن الوساطة الجزائية تمكن من تعويض الضرر الواقع على الضحية كما تمكن من منح فرصة لتأهيل المشتكى منه من خلال عدم متابعته جزائيا، حيث يقوم الوسيط بطريقة ودية بحل النزاع خاصة وان هذا الاجراء يعتمد على عنصر الرضا بين الطرفين، مما يمكن من الحفاظ على العلاقات بين افراد المجتمع، فهنا تظهر هذه الميزة فيما يعرف بالعدالة الرضائية التصالحية أين يحفظ حق الضحية بلا تعسف ويمكن المشتكى منه من جبر الضرر الذي تسبب في حدوثه من دون إجراءات الدعوى العمومية.

ومن هذا المنطلق تظهر أهداف هذه الدراسة التي سوف نحدد من خلالها أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري خاصة على ضوء التعديلات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ضمن القانون رقم 25-14 المؤرخ في 09 صفر عام 1447 هـ الموافق ل 03 أغشت 2025 [1]. مع ملاحظة وتحليل الإضافات التي جاء بها هذا القانون مقارنة بالقانون السابق الذي جاء ضمن الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية [2].

كما نحاول من خلال دراستنا ان نجيب على الإشكالية المتعلقة بمدى نجاح الوساطة الجزائية كإجراء اخر يعوض المتابعة الجزائية في حل النزاعات، كما نتطرق للبحث عن السبب

الذي جعل المشرع الجزائري يوسع من نطاق الجرائم التي تشملها الوساطة الجزائية حسب التعديل الجديد الذي جاء به القانون رقم 25-14 السابق ذكره.

للإجابة على الإشكالية المطروحة ولتبيين أهم هذه التعديلات والغرض الذي أرتأه المشرع الجزائري من خلالها، سوف نقسم دراستنا الى مبحثين نتناول في المبحث الأول مفاهيم عامة عن الوساطة الجزائية، أما في المبحث الثاني فسوف نتناول أهم التعديلات التي أضافها المشرع الجزائري في أخر مراجعة لقانون الإجراءات الجزائية، معتمدين على المنهج الوصفي التحليلي مما يساعد على الالمام بمضمون الدراسة واستنتاج وتحليل الغرض المتوخى من تعديل قانون الإجراءات الجزائية بهذا الخصوص.

المبحث الأول: مفاهيم عامة عن الوساطة الجزائية

تتميز الوساطة الجزائية بكونها اجراء جديد اقترحه الباحثون في مجال السياسات الجناية ليكون بديلا عن الفكرة التقليدية لإفراد العقوبة من اجل حل الخصومات الجزائية , فهي تعتبر خروج عن المبدأ العام المرتبط بحق الدولة في العقاب , حيث انها صورة من صور العدالة الرضائية اذ تقوم على البحث عن حل يرضي المتخاصمين عن طريق طرف ثالث يسمى الوسيط[3]،ففكرة الوساطة تعتبر تحولا جذريا في السياسة الجنائية تجعلها تتقرب الى العدالة التصالحية و التعويضية أين يكون لطرفي الخصومة دور أكبر من دور ممثل النيابة العامة بغرض اذكاء روح التصالح وإصلاح العلاقة بين المتخاصمين ، حيث يتوصل الوسيط الى توصية يرمي من خلالها الى حل النزاع غير أن هذه التوصية لا تحوز أي قوة الزامية ما لم يقبل بها طرفي النزاع [4] .

سنتناول في هذا المبحث الوساطة الجزائية كإجراء جديد في القانون الجنائي من خلال التطرق الى أصل فكرة هذا الاجراء فيما إذا كان من صميم القانون الجنائي ام مستنبط من الإجراءات الاجتماعية لدى مختلف النظم [5].

المطلب الأول: اجراء الوساطة الجزائية في السياسة الجنائية الحديثة

أفرزت التطورات الناتجة عن تقدم الدراسات في السياسة الجنائية المعاصرة طريقة مستجدة في الوصول الى تحقيق نوع من العدالة لا تعتمد بالضرورة على المتابعة الجزائية و تقرير العقاب المناسب لها ، بل تبحث عن تحقيق حماية حقوق الضحية ، دون أن يرتبط ذلك بإلزامية اقتران الحق بفرض العقوبة ، حيث يكون أساس هذه الطريقة هو التفاوض ثم التصالح و التراضي بين المتخاصمين [6] ، فهي وسيلة ودية لحل المنازعات الجنائية، وقد

اختلفت الآراء حول طبيعة اجراء الوساطة فيما اذا كان اجراء يدخل ضمن نطاق القانون الجنائي ام ضمن المجال الاجتماعي ، وهذا ما سوف نتناوله قيما يلي من خلال التطرق الى أصل مفهوم اجراء الوساطة .

الفرع الأول: الوساطة الجزائية اجراء اجتماعي ضمن نطاق القانون الجنائي

اعتبر جمع من الباحثين في مجال العلوم الجنائية أن الوساطة الجزائية لا يمكن دراستها أو البحث في شأنها بمعزل عن التنظيم الاجتماعي و بغض النظر عن الابعاد و الأيديولوجيات الاجتماعية السائدة في المجتمعات [7]، فمن أجل البحث عن طرق بديلة للعقاب ولضمان رد فعل اجتماعي سلس لحل النزاعات دون اشراك أجهزة القضاء لا يجب اغفال البعد الاجتماعي عند التوصل الى حل يرضي الطرفين ، حتى انه بالنظر الى كثرة وتطور حجم الجرائم في المجتمعات أصبح ينظر اليها كجرائم عادية رغم انها تهدد استقرارها , وكما سبق ذكره فان تفاقم هذه الجرائم يرجع أساسا الى عجز النظام العقابي التقليدي عن معالجة هذه الحالات ووضع حد لها , حيث لم تعد أجهزة القضاء قادرة على التكفل بهذا الكم من الجرائم سواء من خلال السرعة في الفصل في القضايا أو زيادة قدرة استيعاب المؤسسات العقابية , مما يجعل ضرورة التكثيف من جهود الوقاية من الجريمة من خلال إصلاحات شاملة في النظام القضائي و اشراك المجتمع في محاربة الجريمة , على غرار الأنظمة القضائية المختلفة للدول التي انتقلت بالوساطة الجزائية من نظام اجتماعي الى غاية تبني المشرع لها وادراجها ضمن القانون الجنائي بعد اقتناعه بضرورة الانتقال بهذا الاجراء من مبادرة اجتماعية الى نظام مشروع يمكن من التصدي للجريمة في حالات محددة مقارنة بالإجراءات التقليدية [8].

ويؤكد مؤيدو الفكرة الاجتماعية للوساطة الجزائية وجهة نظرهم من خلال دراستهم لاهم النظم القانونية الجنائية، أين كانت الضوابط الثقافية للمجتمعات تدخل ضمن دائرة اختصاص أجهزة القضاء الأوروبية وبالخصوص الفرنسية التي تعتبر من أول التجارب القضائية التي أدخلت اجراء الوساطة الجزائية ضمن منظومتها التشريعية مستندين على المفهوم الاجتماعي لها [9].

ويتضح جليا أنه لا يمكن فصل الجانب الاجتماعي بما يحمله من تراكمات ثقافية عن الجانب الجزائي أين تكون فكرة التصالح وإعادة العلاقات بين المتخاصمين من خلال قبول

الضحية بالتعويض المادي المتفاوض عليه [10]، تشكل حلا مرضيا للطرفين يجعل كلاهما في غنى عن اللجوء الى اتباع طريق الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية اجراء بديل عن العقوبة حسب مبدأ ملاءمة الدعوى العمومية

أشار أغلب المهتمين بالسياسة الجنائية الى أن احداث الوساطة كطريقة بديلة للمتابعة الجزائية و ما يتبعها من إجراءات الدعوى العمومية , لا يخرج عن نطاق القانون الجنائي طالما أن الغاية المرجوة منها لا تخرج عن الأهداف التي يفترض تحقيقها من الجزاء الجنائي , فعندما يكون من الضروري أن يحقق قانون الإجراءات الجزائية الغرض الخاص بتفريد العقوبة فهو يعهد الى ممثل النيابة العامة مسؤولية العمل على تحقيق هذا الغرض من خلال ممارسة سلطته التقديرية , حيث يقوم ممثل النيابة العامة باستخدام مبدأ ملاءمة الدعوى لأسباب مختلفة تتعلق في اغلبها بالصالح العام , حيث يقوم بالتنازل عن الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تقدر بأنها قليلة الجسامة أو لا تشكل خطرا على المجتمع في حين ان متابعتها جزائيا و العقاب عليها يشكل أكثر خطورة و ضررا على المجتمع من عدم العقاب عليها , و اتباع طريقة بديلة لذلك يقوم من خلالها السعي لإصلاح الضرر وتعويضه من طرف الجاني او المشتكى منه [11].

ومبدأ الملاءمة في مفهوم العدالة الرضائية لم يعد حكرا على ممثل النيابة العامة، حيث يشترك فيه مع الضحية، الذي قد يعتبر أن حصوله عن تعويض مادي أهم بالنسبة اليه من اللجوء الى طلب المتابعة الجزائية.

وبما أن المجتمع او الدولة في أغلب الحالات لا تتأثر بشكل مباشر من السلوك المجرم في بعض الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر، لهذا السبب ترك الامر للمجني غليه في الحصول على ما يراه مناسبا وملائما من تعويض عن الضرر الذي لحقه[12].

المطلب الثاني: تقارب المفاهيم بين الوساطة الجزائية والإجراءات المماثلة لها

تتقارب الوساطة الجزائية مع أنظمة مشابهة لها من حيث انها تشكل طرق اخرى تعوض الدعوى العمومية كالمصالحة الجزائية والامر الجزائي، حيث أنها تعتبر طرقا بديلة تنهي الدعوى الجزائية في مراحل مختلفة منها. سوف نتطرق في هذا المبحث الى أهم ما يميز الوساطة الجزائية عن هده المفاهيم.

الفرع الأول: التقارب بين الوساطة الجزائية والمصالحة الجزائية

تعد المصالحة الجزائية اجراء من شأنه ان يؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم البسيطة كالمخالفات، ويجدر الإشارة الى أن الفقه كان قد عرف المصالحة الجزائية بانها " عقد رضائي بين طرفين تتنازل بموجبه الجهة الإدارية المختصة عن طلب رفع الدعوى الجنائية ضد المتهم مقابل دفعه تعويضا او تنازله عن المضبوطات" [13].

ويمكن القول ان الوساطة الجزائية تتقارب مع المصالحة من حيث أن كلتاهما تقوم على أساس رضا الطرفين والذي بغيابه لا يقوم أي من الإجراءين[14].

كما ان كلتا الطريقتين تفضيان الى انهاء المتابعة، وقد ورد في نص المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " **تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبصفح الضحية متى نص القانون على ذلك وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة كما تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة** " [15] .

وتشترك الوسيلتان في الغرض من اقرارهما وهو تحقيق السلم الاجتماعي اذ من شأنها أن تضمنان عدم هضم حق الضحية مع إعادة اصلاح العلاقات الاجتماعية [16] .

أما من حيث الاختلاف فيمكن القول أن الوساطة الجزائية تعتبر أكثر فعالية اذ أن الوسيط يحوز على صلاحيات نص عليها المشرع يمكن تضمينها في اتفاق الوساطة.

وتختلف الوسيلتان أيضا من حيث أن المصالحة الجزائية يمكن اجراؤها في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية [17] اما الوساطة الجزائية فقد نص القانون صراحة على ان تكون قبل مباشرة المتابعة حسب نص المادة 59 من القانون رقم 25-14 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية والأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي نظاما بسيطا يمكن القاضي من إدارة الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تعد خطيرة ولكنها كثيرة الانتشار، فهذا النظام يسمح لأجهزة العدالة أن تكرس وقتا أكبر لمتابعة الجرائم الأكثر خطورة التي تهدد أمن واستقرار المجتمع، ولا يختلف هدف الأمر الجزائي عن الوساطة الجزائية من حيث السعي الى إيجاد حل للنزاع والفصل في الدعوى العمومية من دون متابعة إجراءات الدعوى العمومية التقليدية، اذ يعتبر بمثابة اختصار لهذه الإجراءات.

وقد عرف الأمر الجزائي عند البعض بأنه " أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون ان تسبقه إجراءات محاكمة وفق القواعد العامة وقوة الامر الجزائي مرهونة بعدم الاعتراض عليه خلال المدة التي يحددها القانون " [18]، ويجدر ذكر ان المشرع الجزائري لم يعرف الأمر الجزائي واكتفى بعرض شروطه والإجراءات الخاصة به ضمن الأمر رقم 15-02 ومن بعده التعديل الصادر ضمن القانون رقم 25-14 ضمن المواد من 531 الى 538.

المبحث الثاني: الوساطة الجزائية وفق تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

تماشيا للمشرع الجزائري مع السياسات الجنائية الحديثة بخصوص اللجوء الى الطرق البديلة لحل المنازعات الجزائية نص على الوساطة الجزائية ضمن الاليات الجديدة لانقضاء الدعوى العمومية حيث ورد في نص المادة 06 من الأمر 15 -02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري وبعدها ضمن المادة رقم 09 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في09 صفر 1447 الموافق ل 03 غشت 2025 المعدل لقانون لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

فهل جاء التعديل الأخير ليوضح الاليات المنظمة لإجراء الوساطة أم ليوسع في نطاق استعمالها وليؤكد مدى أهمية اللجوء اليها تحقيقا للغرض من انشائها.

سوف نتناول التعديلين السابقين ضمن هدا المبحث لإبراز الجديد الذي جاء به القانون الأخير، وتحليل الدوافع التي أدت بالمشرع الجزائري لإضافة او توسعة احكام الوساطة الجزائية.

المطلب الأول: الوساطة الجزائية قبل القانون رقم 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري

تبنى المشرع الجزائري العمل بالوساطة الجزائية في البداية من خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في المواد من 100 الى 115 ومن بعده تم الإقرار بموجب القانون الصادر ضمن الأمر رقم 15-02 في المواد 37 مكرر الى 37 مكرر 9 ، في الفصل الثاني من الباب الأول المتعلق بمباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق.

ولا تختلف المبررات التي صاغ بها المشرع الجزائري ديباجته للعمل بنظام الوساطة الجزائية عن مختلف التشريعات من حيث إرادة التخفيف على جهاز القضاء من أعباء والوصول الى حل النزاعات بطرق رضائية تضمن حقوق الضحية، وتحافظ على العلاقات بين الافراد مما يساهم في استقرار المجتمع.

الفرع الأول: أطراف الوساطة الجزائية قبل القانون رقم 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري

نصت المادة 37 مكرر[19] أن من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بالأمر رقم 15- 02 أن وكيل الجمهورية قد يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه اجراء الوساطة اتفاق الوساطة ، وعليه يستنتج من المادة السابقة أن لألية الوساطة ثلاثة أطراف حيث تشمل الوسيط ويمثله ممثل النيابة العامة لما له من سلطة الملاءمة حيث بعد أن كان القانون يعطي خيارين لوكيل الجمهورية اما بمتابعة القضية أو حفظ الملف أتاح له القانون حسب الأمر رقم 15- 02 مسلكا أخر و هو اجراء الوساطة ، أما الطرف الثاني فيتمثل في المشتكى منه حيث لم يطلق عليه المشرع الجزائري تسمية المتهم او الجاني و ذلك لأنه في مرحلة اجراء الوساطة التي يشترط فيها ان تكون قبل أي متابعة جزائية .

اما الطرف الثالث فهو الضحية وهو كل شخص لحقه ضرر مادي أو معنوي من الجريمة المرتكبة، حيث أجاز له القانون السابق طلب اجراء الوساطة إذا كان في ذلك تعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب فعل المشتكى منه.

الفرع الثاني: شروط تطبيق الوساطة الجزائية

حتى يتمكن وكيل الجمهورية ممثلا للنيابة العامة من القيام بإجراء الوساطة، يجب ان تتوفر شروط معينة في أطراف النزاع، حيث حدد الباحثون في القانون الجنائي والمشرعون شروطا شكلية وأخرى موضوعية نتناولها فيما يلي:

أولا: الشروط الشكلية

لكي يكون اجراء الوساطة مقبولا من الناحية الشكلية يجب أن تتوفر شروطا في طرفي النزاع تتعلق بأهلية الضحية والمشتكى منه من حيث السن والإرادة الحرة، وهو ما يعرف بالأهلية الإجرائية [20] ، فبالنسبة للضحية فالسن القانونية المشترطة لإجراء الوساطة هي 19 سنة كاملة وهذا بسبب أن حقوق الضحية تتعلق أساسا بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة، والا فان الولي هو من يتولى القيام بإجراءات الوساطة عمن يبلغ السن القانونية، اما في حالة كون الطرف مشتكى منه فان السن القانونية هي 18 سنة كاملة.

بالإضافة الى شرط السن، اشترط المشرع الجزائري أن يكون اتفاق الوساطة مدونا في محضر يتضمن تحديد البيانات عن كل طرف كما يجب ان يكون اتفاق الوساطة موقعا من قبل وكيل الجمهورية وامين الضبط وأطراف النزاع.

ثانيا: الشروط الموضوعية

حتى يكون اجراء الوساطة مقبولا من حيث الموضوع يجب أن تتوفر الشروط التالية:

- قبولها من قبل الأطراف، حيث يجب على النيابة العامة ان تتحصل على موافقة أطراف النزاع لإجراء عملية الوساطة، وعليه فان عدم قبول أحد الأطراف بها واختياره اللجوء الى المتابعة القضائية لحل الخلاف فعندئذ لا يمكن لوكيل الجمهورية اجراء الوساطة لان شرط الرضا شرط أساسي لصحتها [21].

- أن يكون اجراء الوساطة يتعلق بالجرائم التي ذكرها القانون حصريا في المادة37 مكرر 2 من القانون 15-02 وبعد التعديل المادة 61 من القانون رقم 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- اما الشرط الثالث فيتمثل في أن يكون اجراء الوساطة قد حدث قبل أن تتم المتابعة الجزائية أي أن النيابة العامة لم تكن قد قررت التصرف في الدعوى العمومية، أما إذا كانت النيابة العامة قد باشرت تحريك الدعوى العمومية فلا مجال هنا لاختيار طريقة الوساطة سواء من طرف النيابة العامة او من أطراف النزاع وهذا ما نصت عليه المادة37 مكرر من القانون 15-02 وبعد التعديل المادة 59من القانون رقم 25-14.

المطلب الثاني: الوساطة الجزائية حسب القانون رقم 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري

جاء النص على الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ضمن القانون رقم 25-14 المؤرخ في 09 صفر 1447 الموافق ل 03 غشت 2025 في القسم الثالث من الفصل الثاني المتعلق بالنيابة العامة في المواد 59 الى 68 [22]، أين يمكن ملاحظة أن المشرع الجزائري قد حافظ على الاحكام القانونية العامة لإجراء الوساطة و شروطها و أطرافها مثلما كانت في القانون السابق [23] ، الا أنه قد أضاف بعض التغييرات المتعلقة بنطاق تطبيق الوساطة و نص على مهنة الوسيط و كيفية أداء اليمين امام الجهات القضائية وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب حيث سنتطرق في الفرع الأول الى التعديلات و الإضافات التي جاءت في القانون رقم 25-14 و في الفرع الثاني سنتناول مهنة الوسيط حسب هذا القانون .

الفرع الأول: التعديلات التي جاء بها القانون رقم 25-14

من خلال قراءة نصوص المواد 59 الى 68 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل بالقابون رقم 25-14 المؤرخ في 09 صفر 1447 الموافق ل 03 غشت 2025 ، يمكن القول أن

المشرع استدرك النص على الزامية حضور الممثل القانوني للطفل اذا كان طرفا في اجراء الوساطة ، سواء بصفته ضحية أو مرتكبا للأفعال المجرمة ، كما ألزم المشرع وكيل الجمهورية ضرورة التوقيع على محضر الوساطة أو الوسيط المفوض و كذلك أمين الضبط و أطراف النزاع حيث يتسلم كل من الضحية و مرتكب الأفعال المجرمة نسخة من محضر الاتفاق ، ولم يختلف القانون المعدل عن القانون السابق من حيث النص على قوة محضر الوساطة حيث اعتبر سندا تنفيذيا وقد أكد المشرع على عدم إمكانية الطعن في هذا المحضر بأي من طرق الطعن ,

وحددت المادة 61 الجرائم التي يشملها اجراء الوساطة، حيث وسع المشرع من نطاقها ليضيف الى الجرائم المذكورة في المادة 37 مكرر 2 من القانون السابق 15-02 جريمة خيانة الأمانة والسرقة والاخفاء والنصب بين الأقارب والاصهار الى غاية الدرجة الرابعة.

كما نصت المادة 67 على إمكانية قيام وكيل الجمهورية باتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في اجاله المحددة وحافظ المشرع على نص المادة المحيلة على المادة 147 من قانون العقوبات في حالة عدم قيام أحد طرفي النزاع من تنفيذ ما جاء في اتفاق الوساطة،

يتضح عند مقارنة القانونين 15-02 والتعديل الأخير 25-14 ان المشرع الجزائري أضاف تعديلا يخص مهنة الوسيط المفوض، كما أنه وسع من نطاق الجرائم المعنية بإجراء الوساطة، وهذا ما سوف سنوضحه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: وظيفة الوسيط المفوض

جاء التعديل الأخير من القانون 25-14 ليضيف وظيفة الوسيط المفوض، حيث نص على اليمين التي يؤديها الوسيط، كما أوضحت المادة 59 صيغة اليمين القانوني، أما عن كيفية تعيين الوسيط المفوض فقد أحال القانون ذلك على التنظيم.

ونصت المادة 59 من القانون 25-14 على صيغة اليمين الذي يؤديه الوسيط المفوض قبل تعيينه في دائرة الاختصاص المعنية، وتكون صيغة اليمين كما يلي «أقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه وأن أحافظ على سرية المعلومات التي اطلع عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامي»، وتتم الوساطة في مقر المحكمة حسب نص المادة السابقة [24].

فالوسيط المفوض هو طرف محايد ومستقل يكلف من قبل النيابة العامة بالقيام بإجراء الوساطة الجزائية بين طرفي النزاع، وذلك من اجل السعي الى تقريب وجهات النظر بينهما وتحقيق الصلح مع تحرير محضر اتفاق يحال الى وكيل الجمهورية للتأشير والمصادقة عليه،

ويشترط في الوسيط المفوض أن يكون مؤهلا ومقيدا في قائمة الوسطاء المعتمدين لدى وزارة العدل وأن يحافظ على سرية المعلومات المتداولة بمناسبة أداء الوساطة، وأن يقوم بتحرير محضر الاتفاق الذي يعرضه على وكيل الجمهورية للمصادقة عليه وتسلم نسخة من محضر الاتفاق الى كل طرف.

فمهمة الوسيط المفوض تتمثل في القيام بالاتصال بأطراف النزاع والاستماع إليهم، ثم السعي الى الوصول الى حلول ترضي الطرفين، ففي حالة الاتفاق ونجاح الوساطة يحرر محضر اتفاق الوساطة وفق الشروط التي نصت عليها المادة 59 والمادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وبعد اعتماد وكيل الجمهورية لمحضر الاتفاق والتأشير عليه وتسليمه الى أطراف النزاع تعتبر الوساطة ناجحة وتنقضي الدعوى العمومية، أما في حالة فشلها فان وكيل الجمهورية يقوم باستئناف إجراءات المتابعة العادية.

الخاتمة:

من خلال دراستنا للوساطة الجزائية، يتضح جليا أن المشرع الجزائري أراد أن يوسع من مجال تطبيقها , حيث أن قراءة تحليلية في القانونين 15-02 و 25-14 تبين ذلك , كما أن النص على وظيفة الوسيط المفوض و النص على صيغة اليمين الذي يؤديه الوسيط المفوض قبل مباشرة مهامه جاء لإعطاء هذه الوظيفة الصبغة القضائية حتى يقوم الوسيط المفوض بأداء مهامه بمهنية و مسؤولية تمكنه من إيجاد الحلول التي ترضي طرفي النزاع و اقتراح التعويض المالي أو العيني عن الضرر ، محققا الغاية التي من أجلها نشأ اجراء الوساطة في المجال الجزائي ، خاصة في التمكن من جبر الضرر و الحفاظ على العلاقات العائلية في الجرائم التي حددها المشرع الجزائري ، كما يساهم في تخفيف الأعباء عن جهاز العدالة مما يفسح المجال لمعالجة القضايا الأكثر خطورة بالشكل المناسب ، و في المدة المعقولة ، كما ان ادراج مهمة الوسيط المفوض حسب الشروط والطريقة التي حددها التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية يفسح المجال لوكيل الجمهورية في التفرغ الى أداء وظيفته دون التسبب في تهميش اجراء الوساطة بسبب كثرة انشغاله في متابعة القضايا بصفة عامة ، وهذا استفادة

من تجربة القضاء الفرنسي ولو أن المشرع الفرنسي قد جعل مهمة الوسيط تقتصر على الوسطاء المعينين وفق الإجراءات الخاصة بتعيينهم دون أن يكون لأجهزة القضاء أي سلطة على الوسيط ضمانا لاستقلاليته في أداء مهمته .

ولتفعيل الية اللجوء الى الوساطة الجزائية لحل النزاع بين الطرفين خاصة في الجرائم التي حددها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجب على المشرع الجزائري أن يقلل من مجال استعمال وكيل الجمهورية لمبدأ الملاءمة في إحالة القضايا على الوساطة او مباشرة إجراءات المتابعة، حيث اتضح ان ضآلة اللجوء الى هذا الاجراء البديل سببه هو رغبة وكيل الجمهورية في السير في المتابعة العادية بدل اختيار طريق الوساطة.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة نحو الامام في سبيل ترقية هذا الاجراء من خلال النص على مهمة الوسيط المفوض، لكن يمكن أن يضيف الى ذلك إجراءات أخرى ضمن تعديلات في المستقبل تضمن ما يلي:

- فسح المجال للجوء الى الوساطة في أي مرحلة من مراحل المتابعة الجزائية وعدم اشتراط أن تكون الوساطة قبل المتابعة حسب نص المادة 59.
- وضع الية تحد من استعمال مبدأ الملاءمة لوكيل الجمهورية عند تقريره اللجوء الى الوساطة أو مباشرة المتابعة الجزائية، اذ أنه قد لوحظ ميول وكلاء الجمهورية لإبقاء جل القضايا ضمن إجراءات المتابعة الجزائية العادية، اعتقادا منهم ان في اللجوء الى اجراء الوساطة تقليلا من صلاحياتهم القضائية.
- جعل مهمة الوسيط مستقلة عن ممثل النيابة العامة وليس تابعا له فالوسيط المفوض يتبع لمن فوضه، على أن يكون لوكيل الجمهورية دور في الاشراف ومراقبة عمل الوسيط تجنبا لاستغلال المهمة والانحراف عن غايتها الأساسية.

الهوامش:

[1] القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أغشت 2025، ج ر، عدد 54 المؤرخة في 13 غشت سنة 2025

[2] أمر رقم 15 -02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع 40 المؤرخة في 23 يوليو سنة 2015.

[3] أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية، دار الكتاب الحديث، القاهرة , 2010 , ص 12.

[4] سلامة أحمد عبد الكريم، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية، القاهرة, 2013 , ص 127 .

[5] عادل يوسف عبد النبي شكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية في المجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، ع 9، 2011، ص 85.

[6] Frédéric DEBOVE, François FALLETTI et Emmanuel DUPIC, Précis de droit pénal et de procédure pénale, 5 édition, Delta, Beyrouth, Liban, 2013, p 541.

[7] أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 30.

[8] Jean-Pierre BONAFE-SCHMITT, La médiation pénale en France et aux États-Unis, édition L.G.D.J, Paris, 1998, p 21.

[9] عماد الفقي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية، دراسة في النظام الاجرائي الفرنسي، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، جامعة السادات ، القاهرة ، المجلد 2 ، العدد 1، 2016 ، ص 35.

[10] احمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية و الأنظمة الجنائية المعاصرة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الدوحة ، 2017 ، ص 495.

[11] محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022، ص67.

[12] رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.، ص 57.

[13] أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص12.

[14] طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2009، ص 143.

[15] المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[16] محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2006، ص 106.

[17] إبراهيم عبد نايل، دراسة في النظام الاجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 17.

[18] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1988. ص 970.

[19] المادة 37 من أمر رقم 15 -02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، ج.ر، ع 40 المؤرخة في 23 يوليو سنة 2015.

[20] دريسي جمال، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي، حوليات جامعة الجزائر، العدد 21، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص441.

[21] مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر ،2000، ص33.

[22] المواد من 59 الى 68 من القانون رقم 25-14، المؤرخ في 03 أغشت 2025، ج ر، عدد 54 المؤرخة في 13 غشت سنة 2025.

[23] قانون الإجراءات الجزائية الصادر ضمن الأمر رقم 15 -02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 والمعدل بالقانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أغشت 2025، ج ر، عدد 54 المؤرخة في 13 غشت سنة 2025.

[24] المادة 59 من القانون 25-14 المؤرخ في 03 أغشت 2025، ج ر، عدد 54 المؤرخة في 13 غشت سنة 2025 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.